للمفعول الحاكم العين المشتركة دفعا للضرورة ووزع
الاجرة عليهم بحسب ملكهم ولا يبيع عليهم العين
لانهم مطلقوا التصرف فلم يتعلق بالعين حق
لغيرهم واذا جرت المهاياة في العبد المشترك بين
الشركا او في البعض بينه وبين مالك باقيه
دخلت الاكتساب العامة والمون العامة كالنفقة
في المهاياة وكذا الاكتساب النادرة كالحاصل
بقبول هبة او وصية والمون النادرة كاجرة
الطبيب والحجام انتهى شعاد مسئلة اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم امتنع الحكم بها وان
اعادوها لان الحاكم لا يدري اصدقوا في الاول او في
الثاني فينتفي ظن الصدق فيها ولا يفسقون
برجوعهم الا ان قالوا تعمدنا شهادة الزور او رجعوا
بعد الحكم وقبل استيفا مال بعد الحكم به وبالعقد
ولو نكاحا استوفى المال او رجعوا بعد الحكم وقبل
استيفا عقوبة ولو لادمي كقصاص وحد قذف
او زنا وشرب خمر فلا يستوفى لانها تسقط بالشبهة

والرجوع

والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او رجعوا بعد الاستيفا
لم ينقض الحكم فان المستوفى عقوبة كان كان قصاصا صا
او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات المجلود او قطع
بسرقة او نحوها وقالوا تعمدنا شهادة الزور وقال
كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبي مع قولهم علمنا انه
يستوفى منه بقولنا فعليهم قصاص مماثلة ان جهل
الولي تعمدهم والا فالقصاص عليه فقط او دية
مغلظة موزعة على عدد روسهم ويحدون في
شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وعلى القاضي
الراجع دون الشهود قصاص او دية مغلظة ان
قال تعمدت بالحكم بشهادة الزور فان قال
اخطات فدية مخففة عليه لا على عاقلته لم تصدقه
وان رجع سوا القاضي وهم اي الشهود فعلى الجميع
قصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا
فان قالوا اخطانا او عمد على حال فعليه نصف دية
وعليهم نصفها موزعا على المباشرة والسبب
انتهى شرح المنهاج لابن شهبة مسئلة قال في الاقناع

Copyright © King Saud University